بل خمسة كما ستعرفه وهي الاسلام والحرية والملك التام والنصاب وقد علمت محترزاتها بما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل واما عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال فتجب الزكاة فيها لخبر الحاكم باسنادين صحيحين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بما يقال لامتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح بالشرايط الخمسة المذكورة في زكاة الاثمان وترك سادسا وهو ان يملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفا المعاوضة وسابعا وهو ان ينوي حالا لتمليك التجارة لتتميز عنهم ولا تجب تجديدها في كل القنية تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف فصل في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه واول نصاب الابل خمس لحديث فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وفيها شاة وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر بالفقرا وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه والشاة الواجبة فيما دون الخمس وعشرين من الابل جذعة ضان لها سنة او جذعة وان

لم يتم لها سنة كما قال الرافعي في الاضحية وتنزل ذلك منزلة البلوغ بالسن او احتلام او ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد لخبر في كل خمس شياه شاة والشاة تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد اخر الا بمثلها في القيمة او خير منها ويجزي الجذع من الضان او الثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سياتي فما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض من الابل وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل وفي ست وثلاثين بنت لبون من الابل وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان امها ان لها ان تلد فتصير لبونا وفي ست واربعين حقه من الابل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها ولو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه كما في الزوايد وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة من الابل وهي التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها وهو اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزاه

Copyright © King Saud University